

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

كتاب عموم رقم (3)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ،،،

أود الإشارة إلي أن ثمة خطأ مطبعي ورد بالمادة 4/17 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 749 لسنة 2001 لقانون الضريبة العامة على المبيعات حيث ورد بالفقرة رابعا من المادة (17) من اللائحة التنفيذية ((مع مراعاة أحكام المادتين (3 ، 20) من هذه اللائحة 00)) في حين أن صحتها هو ((مع مراعاة أحكام المادتين (3 ، 19) من هذه اللائحة 00)) على اعتبار أن المادة (19) هي المعنية برد الضريبة نتيجة التصدير وليست المادة (20)

برجاء مراعاة ذلك عن التطبيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في 2005/4/9

مدير عام البحوث

(ممدوح سيد عمر)